الأهلي كابيتال
NCB Capital

صندوق الأهلي للأسهم العالمية

AlAhli Global Equity Fund

المحتويات

- **ملخص المعلومات الرئيسة للصندوق**
- **مذكرة معلومات الصندوق**
- **شروط وأحكام الصندوق**

صندوق الأهلي للأسهم العالمية
AlAhli Global Equity Fund

صندوق استثماري عام قابض مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

أ) **المعلومات الرئيسة حول صندوق الاستثمار:**

1. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي للأسهم العالمية هو صندوق استثماري عام قابض مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

2. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي للأسهم العالمية هو صندوق استثماري قابض مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل متنوع على مستوى القطاع وعلى المستوى الجغرافي في وحدات صناديق استثمارية، تستثمر في فئة الأصول من الأسهم العالمية و/أو المحلية.

3. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية مرخصة من هيئة السوق المالية مطروحة طرحا عاما، أو تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة مدارة من قبل مدير الصندوق، و/أو مدارة من أشخاص مرخص لهم، بدون التقيد بصناديق تستثمر أصولها في قطاع معين أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، وقد يحتفظ الصندوق ببعض أصوله على شكل نقد أو في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية. ويتراوح توزيع الصندوق في كل فئة من فئات الأصول حسب الجدول التالي كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	٪0	٪25
صناديق الأسهم المدرجة وتشمل صناديق الطروحات الأولية وصناديق المؤشرات، وصناديق المؤشرات المتداولة	٪75	٪100

يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة وإدارتها بطريقة نشطة حيث يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر فيها بناء على التحليل من أعلى لأسفل (Top-down)، من خلال توزيع الاستثمارات على المستوى الجغرافي وفرص الاستثمار المتاحة. وعليه سوف يقوم مدير الصندوق بشكل نشط باختيار الاستثمارات بناء على تقييم دورة الاقتصاد الكلي، والتقييمات النسبية للاستثمار في فئات الأصول أو المنطقة أو البلد أو القطاع أو الصناعة، ونمو الأرباح وحركة أسعار الأوراق المالية في مختلف المناطق الجغرافية والبلدان والقطاعات. وسيقوم مدير الصندوق أيضاً بتحديد الفرص الاستثمارية بناء على الاتجاهات الدورية والتغيرات الهيكلية التي يرى مدير الصندوق أنها يمكن أن تحقق عوائد أعلى. ويتم تحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل.

4. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق

- يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.
- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

- قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء أو كل رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

مخاطر الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة: هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات/الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضا مخاطر إمكانية التخلص من بعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحيانا بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

المخاطر المتعلقة بالمصدر: هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة، أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أوالخدمات التي يقدمها المصدر، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.

مخاطر تركيز الاستثمار: هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في صناديق تتركز استثماراتها في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق بشكل غير مباشروالتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

مخاطر الأسواق الناشئة: قد يستثمر الصندوق في صندوق أو صناديق تستثمر في سوق أو أسواق ناشئة والتي قد تنطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطرا أعلى من المتوسط والمعتاد. علما بأن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية في الأسواق الناشئة عادة يكون متركزا في عدد محدود من الشركات. ولذلك، في حال استثمر الصندوق في صندوق أو صناديق تستثمر في الأسواق الناشئة فقد يواجه الصندوق قدرا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطورا مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر وحداته.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

المخاطر التشريعية: هي التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلبا على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.

مخاطر سعر (العائد) الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلبا في حالة البيع، وفي بعض الفترات تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في أوراق مالية مصدرة من شركات حديثة الإنشاء أو تمثل قطاعات جديدة أولا تملك تاريخا ائتمانيا يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف. كما أن الشركات غير الحديثة والتي تطرح أوراقا المالية قد تكون في مرحلة نمو وتطوير ينطوي على مخاطر عالية وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات

قد لا يحقق صندوق المؤشر عائداً مطابقا لعائد مؤشر الذي يتبعه نظراً لأن الصندوق يتكبد نفقات تشغيلية لايتم حسابها في أداء المؤشر كما يتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا تتطابق كل استثمارات صندوق المؤشر في بعض الأحيان لمكونات المؤشر الذي يتبعه، وقد يؤدي ذلك إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقا للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق أسواق النقد أو في صفقات المرابحة مباشرة والتي تقوم بصفقات المرابحة مع أطراف أخرى، والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر الكوارث الطبيعية: قد تؤثر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والتغيرات المناخية الأخرى على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر سلبيا على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.

مخاطر الضريبة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

مخاطر سجل الأداء المحدود: ليس للصندوق أداء تاريخي سابق يمكن الرجوع إليه لأن الصندوق مؤسس حديثا، حيث سيصعب على المستثمرين ومالكي الوحدات توقع أداء الصندوق والذي قد يكون سلبيا في بداية إطلاق الصندوق.

مخاطر الاستثمار في مشتقات مالية لغرض التحوط: على الرغم من أن الصندوق قد يستثمر في مشتقات مالية لغرض التحوط من العملة، إلا أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر تذبذب العملة مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة احتمالية عدم جدوى الاستثمار في المشتقات المالية.

5. الأداء السابق للصندوق

نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات وعشر سنوات:

الوصف	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
الصندوق	-6.81	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
المؤشر الارشادي	-7.12	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

نسبة العائد الإجمالي السنوي للصندوق منذ إطلاقه مقارنة بأداء المؤشر:

الوصف	2016 *	2017	2018
الصندوق	-1.57	19.50	-6.81
المؤشر الارشادي	-0.91	24.08	-7.12

*تم إطلاق الصندوق في أغسطس 2016م

تتاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

ب) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق في كل يوم تقويم رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.25٪ تحسب بشكل تناسبي من صافي قيمة أصول الصندوق. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.

إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من شركة الأهلي المالية، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ، ومصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنويا من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.03٪ (3 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار. بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 2667 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم هيئة السوق المالية: 2000 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1333 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ج) معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستنداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.comوالموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

د) معلومات مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف:0232 92000 966+
فاكس: 966114060049+
الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

هـ) معلومات أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)
طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية
هاتف:3636 92000 966+
فاكس: 966112906299+
الموقع الالكتروني: www.albilad-capital.com

صندوق الأهلي للأسهم العالمية

AlAhli Global Equity Fund

صندوق استثماري عام قابض مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 17 جمادى الثاني 1439هـ، الموافق 5 مارس 2018م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها في 28 شوال 1440هـ، الموافق 1 يوليو 2019م

جميع محتويات مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق الأهلي للأسهم العالمية خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الأهلي للأسهم العالمية وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

- تم اعتماد صندوق الأهلي للأسهم العالمية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق.

قائمة المحتويات:

قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

مذكرة المعلومات

1) صندوق الاستثمار
2) سياسات الاستثمار وممارساته
3) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
4) معلومات عامة
5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
6) التقويم والتسعير
7) التعامل
8) خصائص الوحدات
9) المحاسبة وتقديم التقارير
10) مجلس إدارة الصندوق
11) الهيئة الشرعية
12) مدير الصندوق
13) أمين الحفظ
14) المحاسب القانوني
15) معلومات أخرى

ملحق: الإفصاح المالي

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق الأهلي للأسهم العالمية.
مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية	شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية وهي الجهة المنظمة لعمل السوق المالية السعودية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 1424/6/2هـ (16 يونيو 2003م).
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً لهذا للصندوق.
المؤشر	مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة "إم" MSCI ACWI Islamic M- Series Index
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية.
يوم عمل بالمملكة	أي يوم يعمل فيه الأشخاص المرخص لهم وتكون فيه البنوك مفتوحة بصورة عادية للعمل في المملكة العربية السعودية، ولا يشمل ذلك أية عطلة رسمية بالمملكة العربية السعودية.
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات الصندوق.
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم الوحدات في الصندوق.
تقويم الوحدات	عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
مبالغ الاشتراك	تعني مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق بعد خصم رسوم الاشتراك.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض صناديق الأهلي الاستثمارية.
برامج الاشتراك المنتظم	هي برامج ينظمها مدير الصندوق تتيح للمشتركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري مثل "ثمار".
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.
أمين الحفظ	شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
المستثمر/ مالك الوحدات	أي مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.
المستثمر المحتمل	أي شخص يرغب أو يتقدم بطلب الاشتراك في الصندوق ولا يمتلك أي وحدات في هذا الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأدوات الاستثمارية ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.

حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.
السجل	تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
تداول	شركة السوق المالية السعودية.
المعايير الشرعية	المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية كما هو موضح في ملحق المعايير الشرعية.
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري.
الصندوق القابض	صندوق استثمار يستثمر –بشكل أساسي– جميع أصوله في صناديق استثمار أخرى وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
صندوق استثمار عقاري مدر للدخل	صندوق استثماري عقاري يهدف إلى تحقيق الدخل دوري على حاملي وحداته.
صناديق المؤشرات ETFs	هي صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول كتداول أسهم الشركات، وتجمع هذه الصناديق مميزات كلا من صناديق الاستثمار المشتركة والأوراق المالية المدرجة.
مشتقات الأوراق المالية لغرض التحوط	تعني أدوات تحوط للعملة مثل الوعد من طرف واحد (أي: عقد البيع الذي يترتب عليه التزام على الواعد بالبيع مع حق للموعود له بالشراء) أوغيرها من الصيغ المجازة من قبل الهيئة الشرعية.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م\39) و تاريخ 1424\6\25هـ.
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفا أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
التغييرات الهيكلية	التغيير في سعر ورقة مالية نتيجة تغيير في الهيكل الإداري أو التشغيلي للمصدر.
دولار	الدولار الأمريكي.
الاتجاهات الدورية	التغير في سعر ورقة مالية بناء على تغييرات في دورات الاقتصاد والمؤشرات الاقتصادية.
التحليل من أعلى لأسفل	طريقة استثمار تبدأ بتقييم البيئة الاقتصادية بشكل عام ثم تقييم الأوراق المالية، واتخاذ قرار توزيع الأصول بناء على المنطقة أو البلد أو الصناعة أو القطاع.
التقييمات النسبية	جاذبية الاستثمار في فئة من الأصول أو منطقة أو بلد أو صناعة أو قطاع من حيث المخاطر والعوائد.
نظام ضريبة القيمة المضافة	يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.
ضريبة القيمة المضافة	ضريبة القيمة المضافة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

ملخص الصندوق

عملة الصندوق	الدولار الأمريكي.
درجة المخاطرة	عالي المخاطر
المؤشر الإرشادي	يستخدم مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة "إم" MSCI ACWI Islamic M- Series Index كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق.
هدف الصندوق	تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل.
الحد الأدنى للاشتراك	2000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى للاشتراك من خلال برامج الاشتراك المنتظم	الحد الأدنى للاشتراك في هذه البرامج هو 100 ريال سعودي، يتم تحويل المبلغ إلى الدولار الأمريكي حسب أسعار الصرف السائدة وقت الاشتراك.
الحد الأدنى للمبلغ المسترد	1000 دولار أمريكي.
الحد الأدنى لرصيد قيمة الوحدات	1000 دولار أمريكي (ويستثنى من ذلك المشتركين في برامج الاشتراك المنتظم).
أيام التقويم	من الأحد إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية.
أيام التعامل	من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية وأيام عمل في الولايات المتحدة.
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية وأيام عمل في الولايات المتحدة.
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحا (11) في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل.
رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2٪ تحسب على أساس المبلغ المدفوع من قبل المستثمر.
رسوم الإدارة	1.25٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
مبالغ الاسترداد	تتاح لمالكي الوحدات بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم.
الرسوم الأخرى	لن تزيد هذه المصاريف مجتمعة عن 0.5٪ سنويا من متوسط قيمة أصول الصندوق.
تاريخ إطلاق الصندوق	22 شوال 1437هـ، 27 يوليو 2016.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	دولار أمريكي واحد.

مذكرة المعلومات:

1. صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق

صندوق الأهلي للأسهم العالمية.
AlAhli Global Equity Fund

ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 13 رجب 1437هـ، الموافق 20 أبريل 2016م، وقد تم إشعار الهيئة بتحديثها في 19 ربيع الأول 1440هـ، الموافق 27 نوفمبر 2018م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق

تم الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق بتاريخ 13 رجب 1437هـ، الموافق 20 أبريل 2016م.

د) مدة الصندوق

صندوق الأهلي للأسهم العالمية هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

هـ) عملة الصندوق

تم تحديد عملة الصندوق باعتبارها الدولار الأمريكي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها. هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

2. سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الأهلي للأسهم العالمية هو صندوق استثماري قابض مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل متنوع على مستوى القطاع وعلى المستوى الجغرافي في وحدات صناديق استثمارية، تستثمر في فئة الأصول من الأسهم العالمية و/أو المحلية.

ب) أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمار، و/أو صناديق مؤشرات، و/أو صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)، و/أو صناديق الطروحات الأولية على أن تستثمر تلك الصناديق في فئة الأصول من الأسهم المدرجة محليا و/أو عالميا وفقا للمعايير الشرعية لهذا الصندوق وأن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وتمت الموافقة على طرحها طرحا عاما في المملكة العربية السعودية، أو صناديق استثمارية عامة خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة.

ج) سياسة تركيز الاستثمارات

يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية مرخصة من هيئة السوق المالية مطروحة طرحا عاما، أو تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، مدارة من قبل مدير الصندوق، و/أو مدارة من أشخاص مرخص لهم، بدون التقيد بصناديق تستثمر أصولها في قطاع معين أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، وقد يحتفظ الصندوق ببعض أصوله على شكل نقد أو في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية. ويتراوح توزيع الصندوق في كل فئة من فئات الأصول حسب الجدول التالي كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	٪0	٪25
صناديق الأسهم المدرجة وتشمل صناديق الطروحات الأولية وصناديق المؤشرات، وصناديق المؤشرات المتداولة	٪75	٪100

د) **أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته**

لمدير الصندوق الحق في توزيع استثمارات الصندوق محليا أو عالميا بحسب ما يراه مناسبا.

هـ) **المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية**

يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة وإدارتها بطريقة نشطة حيث يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر فيها بناء على التحليل من أعلى لأسفل (Top-down)، من خلال توزيع الاستثمارات على المستوى الجغرافي وفرص الاستثمار المتاحة. وعليه سوف يقوم مدير الصندوق بشكل نشط باختيار الاستثمارات بناء على تقييم دورة الاقتصاد الكلي، والتقييمات النسبية للاستثمار في فئات الأصول أو المنطقة أو البلد أو القطاع أو الصناعة، ونمو الأرباح وحركة أسعار الأوراق المالية في مختلف المناطق الجغرافية والبلدان والقطاعات. وسيقوم مدير الصندوق أيضاً بتحديد الفرص الاستثمارية بناء على الاتجاهات الدورية والتغيرات الهيكلية التي يرى مدير الصندوق أنها يمكن أن تحقق عوائد أعلى. ويتم تحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل.

و) **الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق**

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) في مذكرة معلومات الصندوق.

ز) **قيود الاستثمار**

يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في المادة الخمسين "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار التي تنطبق على الصندوق، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

ح) **استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرون**

يستثمر الصندوق جميع أصوله –بشكل أساسي– في صناديق استثمارية عامة مسجلة لدى الهيئة أو صندوق استثمار خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة.

ط) **صلاحيات الاقتراض**

يحق للصندوق الحصول على تمويل إسلامي بما لا يتجاوز 10٪ من صافي أصول الصندوق ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من التقيد بهذه النسبة التمويل الإسلامي لغرض تغطية طلبات الاسترداد. يمكن رهن أصول الصندوق لغرض التمويل بما لا يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية غير محدودة.

ي) **الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير**

لن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في أي صندوق ما نسبته 50٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) **سياسات إدارة المخاطر**

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

– أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- يقدم قسم إدارة المخاطر لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصندوق، مناقشاً فيه المخاطر التشغيلية ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار، وبناء عليه يتم تقدير هذه المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

ل) المؤشر الاسترشادي

المؤشر الإرشادي للصندوق: يستخدم مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي لجميع دول العالم من الفئة "إم" MSCI ACWI Islamic M- Series Index كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق. يتكون المجال الاستثماري للمؤشر من شركات متوسطة وكبرى من حيث القيمة السوقية متوافقه مع المعايير الشرعية مدرجة في عدد من الأسواق المتقدمة والأسواق الناشئة، ويمكن للمستثمرين متابعة الأداء السابق للمؤشر عن طريق صفحة الحقائق عن الصندوق على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة الأهلي المالية: www.alahlicapital.com.

م) عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لغرض التحوط من العملة فقط على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية وعلى ألا يتجاوز ذلك 10٪ من قيمة صافي أصول الصندوق.

ن) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

3. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) يعتبر الصندوق عالي المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق. إن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط أو تتعرض لتقلبات مرتفعة، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل، وذلك لأن أداء الصندوق عرضة للتذبذبات بحسب أوضاع السوق المالية، لذا من الممكن أن تقل قيمة الوحدات أو أن يخسر مالكو الوحدات بعض أو جميع رأس المال الذي استثمروه. لعدم وجود ضمان بتكرر أداء الصندوق السابق أو أن أداء المؤشر ممثل لأداء الصندوق المتوقع.

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق.

هـ) قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.

و) فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته:

مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء أو كل رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمرابحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

مخاطر الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة: هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات/الصناديق المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضا مخاطر إمكانية التخلص من بعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحيانا بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

المخاطر المتعلقة بالمصدر: هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة، أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أوالخدمات التي يقدمها المصدر، مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلبا.

مخاطر تركيز الاستثمار: هي المخاطر الناتجة عن تركز استثمارات الصندوق في صناديق تتركز استثماراتها في بعض شركات وقطاعات السوق والذي يجعل أداء الصندوق عرضة للتقلبات الحادة نتيجة التغير في الأوضاع الخاصة في الشركات والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق بشكل غير مباشروالتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

مخاطر الأسواق الناشئة: قد يستثمر الصندوق في صندوق أو صناديق تستثمر في سوق أو أسواق ناشئة والتي قد تنطوي على مخاطر مرتبطة بالإخفاق أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطرا أعلى من المتوسط والمعتاد. علما بأن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية في الأسواق الناشئة عادة يكون متركزا في عدد محدود من الشركات. ولذلك، في حال استثمر الصندوق في صندوق أو صناديق تستثمر في الأسواق الناشئة فقد يواجه الصندوق قدرا أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل مقارنةً بالاستثمار في أسواق أكثر تطورا مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر وحداته.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة، والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبا.

المخاطر التشريعية: هي التغييرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية، والحكومية والتي تؤثر سلبا على قدرة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة أسهم الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمة وحداته.

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وأسعار النفط والتي قد قد تؤثر سلبا على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبا.

مخاطر سعر (العائد) الفائدة: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

مخاطر السيولة: هي مخاطر الاستثمار في أسهم شركات يصعب تسييلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلبا في حالة البيع، وفي بعض الفترات تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسييل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق بشكل كبير عند استقالة أو غياب أحدهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند الاسترداد عن أسعار الصرف وقت الاشتراك في الصندوق.

مخاطر الاستثمار في صناديق الطروحات الأولية: هي مخاطر الاستثمار في صناديق تستثمر في أوراق مالية مصدرة من شركات حديثة الإنشاء أو تمثل قطاعات جديدة أولا تملك تاريخا ائتمانيا يتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كاف. كما أن الشركات غير الحديثة والتي تطرح أوراقا المالية قد تكون في مرحلة نمو وتطوير ينطوي على مخاطر عالية وقد ينعكس ذلك سلبا على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلبا على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات: قد لا يحقق صندوق المؤشر عائداً مطابقا لعائد مؤشر الذي يتبعه نظراً لأن الصندوق يتكبد نفقات تشغيلية لايتم حسابها في أداء المؤشر كما يتحمل تكاليف بيع وشراء الأوراق المالية. وقد لا تتطابق كل استثمارات صندوق المؤشر في بعض الأحيان لمكونات المؤشر الذي يتبعه، وقد يؤدي ذلك إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابعة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقا للعقود أو الاتفاقيات بينهما. وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق أسواق النقد أو في صفقات المرابحة مباشرة والتي تقوم بصفقات المرابحة مع أطراف أخرى، والتي في حال إخفاقها ستؤثر سلبا على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

المخاطر النظامية والقانونية: يمكن أن يتعرض الصندوق إلى مخاطر بسبب التغير في القواعد التنظيمية والقانونية، والضريبية المعمول بها أو أي إجراءات حكومية تتعلق باستثمارات الصندوق، والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر التقنية: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله، إلا أن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لعمليات اختراق أو فيروسات أو تعطل جزئي أو كلي بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتوفرة لديه الأمر الذي قد يحد من إمكانية مدير الصندوق في إدارة استثمارات الصندوق بشكل فعال ومن الممكن أن يؤثر حدوث ذلك سلبا على أداء الصندوق.

مخاطر الكوارث الطبيعية: قد تؤثر الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والتغيرات المناخية الأخرى على أداء كافة القطاعات ومنها الاقتصادية والاستثمارية ذات العلاقة بأعمال الصندوق وهذا من شأنه أن يؤثر سلبيا على أداء الصندوق بحسب شدتها وأنها خارجة عن إرادة مدير الصندوق وبالتالي ستؤثر مثل هذه الكوارث على استثمارات الصندوق وأدائه وبالتالي على سعر وحدة الصندوق.

مخاطر الضريبة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى تحمل ضرائب معينة قد تشمل زكاة الأموال، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والآخر قد ينطبق على المستثمر. قد تفرض مصلحة الزكاة والدخل أو أي سلطة أخرى ضريبة على صناديق الاستثمار يترتب عليها انخفاض لقيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

مخاطر سجل الأداء المحدود: ليس للصندوق أداء تاريخي سابق يمكن الرجوع إليه لأن الصندوق مؤسس حديثا، حيث سيصعب على المستثمرين ومالكي الوحدات توقع أداء الصندوق والذي قد يكون سلبيا في بداية إطلاق الصندوق.

مخاطر الاستثمار في مشتقات مالية لغرض التحوط: على الرغم من أن الصندوق قد يستثمر في مشتقات مالية لغرض التحوط من العملة، إلا أن ذلك لا يضمن قدرة مدير الصندوق على حماية أصول الصندوق من مخاطر تذبذب العملة مما قد يؤدي إلى خسارة الصندوق وانخفاض قيمة صافي أصوله وسعر الوحدة نتيجة احتمالية عدم جدوى الاستثمار في المشتقات المالية.

4. معلومات عامة

أ) الفئة المستهدفة للاستثمار

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل.

ب) سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

ج) **الأداء السابق للصندوق**

ج –1: نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات وعشر سنوات:

الوصف	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
الصندوق	-6.81	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
المؤشر الارشادي	-7.12	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق

ج –2: نسبة العائد الإجمالي السنوي للصندوق منذ إطلاقه مقارنة بأداء المؤشر:

الوصف	*2016	2017	2018
الصندوق	-1.57	19.50	-6.81
المؤشر الارشادي	-0.91	24.08	-7.12

*تم إطلاق الصندوق في أغسطس 2016م

ج –3: تتاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

د) **حقوق مالكي الوحدات**

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجه ات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

هـ) **مسؤوليات مالكي الوحدات**

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشوفات الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

و) إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) أنواع المدفوعات من أصول صندوق

رسوم الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق في كل يوم تقويم رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.25٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا وهي على سبيل المثال: مصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ومصاريف مكافآت الهيئة الشريعة، والرسوم الرقابية، ورسوم النشر، بالإضافة إلى مصاريف معالجة البيانات ورسوم الحفظ إن وجدت والعمليات الخاصة بالصندوق. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.03٪ (3 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار. بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 7200 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم هيئة السوق المالية: 2000 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1333 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب) **الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق**

رسوم ومصاريف الصندوق (بالدولار الأمريكي)

نوع الرسم	النسبة/ المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	٪1.25	كل يوم تقويم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	
الرسوم والمصاريف الأخرى*			
أتعاب مراجع الحسابات	8,684.80	تحسب بشكل يومي من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مكافأة عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل (بواقع اجتماعين كحد أدنى)	2133	تحسب بشكل يومي من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم الحفظ	٪0.03	تحسب بشكل يومي من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب خدمات الرقابة الشرعية	7200	تحسب بشكل يومي من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم هيئة السوق المالية السنوية	2000	تحسب بشكل يومي من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1333	تحسب بشكل يومي من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب بشكل يومي من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخصم بشكل شهري

*لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن ٪0.50 سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح لمالكي الوحدات.

ج) **مقابل الصفقات**

رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق بحد أقصى 2٪ من مبلغ الاشتراك عند كل عملية اشتراك في الصندوق، وبعد ذلك يتم استثمار المبلغ المتبقي في الصندوق. وتخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

د) **العمولة الخاصة**

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ) **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق**

الجدول التالي يوضح استثمارا افتراضيا لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات عشرة (10) آلاف دولار أمريكي:

الوصف	المبلغ التقديري بالدولار
اشتراك مالك الوحدات الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك (2٪) + ضريبة القيمة المضافة	210
الرسوم والمصاريف الأخرى (0.50٪)	48.95
مصاريف التعامل	0
رسوم الإدارة (1.25٪)	121.8
ضريبة القيمة المضافة (5٪ من الرسوم والمصاريف)	8.5
صافي قيمة وحدات المستثمر	9،610.75

6. التقويم والتسعير

أ) **تقويم أصول الصندوق**

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية التي يملكها الصندوق، وفي حال الاستثمار في وحدات صناديق أسواق النقد فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم.

ب) **عدد نقاط التقويم وتكرارها**

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق في كل يوم عمل في المملكة خمس مرات أسبوعيا وفي حال صادف يوم التقويم عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم بالمملكة، فلن يتم تقويم أصول الصندوق.

ج) **الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ**

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فورا عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فورا في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

– يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصا بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) **حساب سعر الوحدة**

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي دولار امريكي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة اصول الصندوق زائدا جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والارباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصا الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ) **نشر سعر الوحدة**

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

7. التعامل

أ) **تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة**

بدأ الصندوق في قبول طلبات الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي لوحدات الصندوق بتاريخ 22 رمضان 1437هـ الموافق 27 يونيو 2016م واستمرت حتى تاريخ 21 شوال 1437هـ الموافق 26 يوليو 2016م، وقد تم الحصول على موافقة الهيئة على تمديد فترة الطرح حتى تاريخ 28 ذو القعدة 1437هـ الموافق 31 أغسطس 2016م.

ب) **تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد**

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحا في يوم العمل في المملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل المستهدف، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل في المملكة بعد الساعة الحادية عشرة صباحا أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع أو القنوات البديلة قبل أوعند الساعة الحادية عشرة صباحا في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل بالمملكة بعد الساعة الحادية عشرة صباحا أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي.

ج) **إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل**

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق فروع مدير الصندوق، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهي الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطابا مختوما من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة. يتحمل مدير الصندوق المسؤولية في تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويحتفظ بالحق في طلب أي مستندات إضافية لإثبات هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من يقوم بتقديم طلبات الاشتراك نيابة عنهم، وفي حال عدم عدم تزويد هذه المستندات، فلن يتم قبول الاشتراك.

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلبا لاسترداد قيمة الوحدات كليا أو جزئيا في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة (الانترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير منتهية الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليا أو جزئيا. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق

مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل مع التوقيع على الشروط والأحكام وتقديمها إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوبا بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية كما يمكن إجراء التحويل عن طريق القنوات البديلة.

الحد الأدنى للملكية:

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 دولار أمريكي

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في يوم العمل (بالمملكة والولايات المتحدة) الرابع التالي لنقطة التقويم (يوم التعامل) الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

د) **سجل مالكي الوحدات**

يعد مدير الصندوق مسؤولا عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

هـ) **لا يوجد حد أدنى لتشغيل الصندوق، ويخضع الحد الأدنى لحجم أصول الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.**

و) **الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق**

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (15) من مذكرة المعلومات.

علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/03/21هـ الموافق 2018/11/29م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31م.

ج) **الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقويم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عمليا متصرفا بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.

– إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

– إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

– التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

– مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

– إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

رفض طلبات الاشتراك

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. وفي حال تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصوله، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التعامل التالي وسيكون الاسترداد بعد ذلك على أساس تناسبي حسب الأولوية وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً، للمدة الضرورية فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس إدارة الصندوق.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق و/أو مذكرة المعلومات بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

ح) إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقا لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

8. خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

9. المحاسبة وتقديم التقارير

أ) المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

– يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (21) يوما من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

– يعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوما من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر بها الصندوق.

– يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

– يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa. ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10. مجلس إدارة الصندوق

أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

محمد عبدالله بن عبدالعزيز العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق– غير مستقل)

محمد بن جعفر بن علوي السقاف (عضو غير مستقل)

الدكتور/ عاصم بن خالد الحميضي (عضو مستقل)

محمد عمر العبيدي (عضو مستقل)

ب) مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

محمد عبدالله بن عبدالعزيز العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق– غير مستقل)

رئيس إدارة تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية منذ عام 2014م. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004 إلى 2013 تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار والطرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديرا لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير ائتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من 14 عاما من الخبرة في القطاع المالي حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA، يحمل درجة البكالوريوس في هندسة النظم من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ويحمل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

محمد بن جعفر بن علوي السقاف (عضو غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس مبيعات العملاء الأفراد في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيس الشركة في عام 2007م، عمل في البنك الأهلي التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من 23 عاما من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهاوسي، كندا.

الدكتور/ عاصم بن خالد الحميضي (عضو مستقل)

الدكتور عاصم، أستاذ المالية والاستثمار المساعد. حصل على درجة الدكتوراه في المالية من جامعة نيو اورلينز في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة نيو اورلينز ومن جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة الماجستير في العلوم المالية من جامعة تامبا في الولايات المتحدة الأمريكية. درس في جامعة الملك سعود وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال (تخصص المالية) بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الاولى.

محمد عمر العييدي (عضو مستقل)

مؤسس مكتب العييدي محاسبون ومراجعون قانونيون، يمتلك خبرة أكثر من 15 عام في السوق المالية والمحاسبة والمراجعة وإدارة المخاطر. سبق له العمل في بعض بيوت الخبرة العالمية مثل شركة كي بي إم جي (KPMG)، وارنست آند يونغ (Ernst & Young)، والبنك الدولي، وهيئة السوق المالية السعودية. حصل على ماجستير إدارة أعمال من جامعة مدينة أوكلاهوما، وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود وزمالة المحاسبون القانونيون الأمريكية (CPA)، وزمالة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيون (SOCPA)، وهو مقيم منشآت معتمد لدى الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

ج) مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسبا، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى كل عضو مستقل مبلغ 533.33 دولار (2000 ريال) عن كل اجتماع يعقد بحضوره، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة الخامسة (5) من مذكرة المعلومات.

هـ) تضارب المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علما أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون أيضا في الصناديق التالية:

اسم الصندوق / العضو	محمد العلي	محمد السقاف	عاصم الحميضي	محمد العييدي
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري العالمي للدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓	✓		
صندوق الأهلي ريت (1)		✓		✓
صندوق الأهلي كابيتال للصكوك ذات الفئة (1)	✓			
صندوق الأهلي كابيتال للصكوك ذات الفئة (1) الثاني	✓			

11. الهيئة الشرعية

أ) أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضا عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ، ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من الهيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضواً بالهيئة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان مديراً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من الهيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضواً بالهيئة)

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ محمد علي القري (عضواً بالهيئة)

الدكتور القري أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وخبير معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضا عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد. والدكتور محمد بن علي القري حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

ب) مسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ 2667 دولار سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د) المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من الهيئة الشرعية.

المعايير الشرعية

رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).

- انتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
- انتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- انتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- انتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

المؤشرات المالية

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد والودائع فيها عن (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من(33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن(5٪) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر اخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير

يجب علي مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وايداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.

أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

- عقود المستقبليات.
- العقود الآجلة.
- الأسهم الممتازة.
- عقود الخيارات.
- عقود المناقلة (swap).
- البيع على المكشوف.
- أدوات آخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

يجوز الاستثمار في البدائل الشرعية المجازة من الهيئة الشرعية لعقود الأدوات الاستثمارية المذكورة أعلاه.

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرابحة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقا للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة.

12. مدير الصندوق

أ) **مدير الصندوق**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال).

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) والمرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ج) **عنوان مدير الصندوق**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف:0232 92000 966+
فاكس: 966114060049+
الموقع الالكتروني: www.alahlicapital.com

د) **تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ) **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و) **ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريال.**

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2018م
إجمالي الربح التشغيلي	723،595
إجمالي المصروفات التشغيلية	(351،744)
الربح غير التشغيلي	3،865
الزكاة	(50،000)
صافي الربح	325،716

ز) **أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)**

الاسم	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
م. سعيد محمد الغامدي	رئيس مجلس الإدارة لمدير الصندوق (عضو غير تنفيذي)	– البنك الأهلي التجاري – بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي – إسطنبول، تركيا – رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) المملكة العربية السعودية – عضو المجلس الاستشاري الإقليمي لشركة "ماستركارد" لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا

		– عضو مجلس إدارة معهد التمويل الدولي، واشنطن الولايات المتحدة الأمريكية – عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار – رئيس مجلس إدارة التجمع الطبي الثاني
ديفيد جيفري ميبك	نائب رئيس مجلس الإدارة	– البنك الأهلي التجاري – ASSOCIATES LIMITED REGTECH – ETHQ LLC – GETTING ON BOARD – CYDTAX
سارة بنت جماز السحيمي	الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق (عضو تنفيذي)	– السوق المالية السعودية (تداول) – شركة الأهلي المالية دي آي أف سي المحدودة (دبي) – شركة باكو (البحرين) – مؤسسة معايير التقارير المالية الدولية
طلال بن أحمد الخريجي	عضو غير تنفيذي	– لا يوجد
د. عدنان صوفي	عضو مستقل	– شركة بوبا و رئيس لجنة المراجعة – شركة أوج القابضة – اللجنة الاستشارية لهيئة السوق المالية – نظارة أوقاف مراكز الأحياء – معهد الاقتصاد الاسلامي
عبدالله العبدالجبار	عضو مستقل	– شركة الخطوط السعودية للشحن المحدود – شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية – شركة الغاز و التصنيع الأهلية

ح) الواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

– الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛

– إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات؛

– وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات لصندوق؛

– التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة؛

– يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم؛

– يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد؛

– يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛

– يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ط) **المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق**

يتعامل صندوق الاستثمار مع أطراف أخرى وذلك للقيام بالمهام المخوّلة له، وهم كالآتي:

- أمين الحفظ لتولي حفظ أصول الصندوق.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ي) **أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق**

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمدراء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشد أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علما أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك) **الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله**

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبا، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا–بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة–أنها ذات أهمية جوهرية.

13. أمين الحفظ

أ) **أمين الحفظ**

شركة البلاد للاستثمار.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

ترخيص رقم 37-08100

ج) **عنوان أمين الحفظ**

طريق الملك فهد، ص.ب. 140، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية

هاتف:3636 92000 966+

فاكس: 966112906299+

الموقع الالكتروني: www.albilad-capital.com

د) **تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية**

1 شعبان 1428هـ، الموافق 14 أغسطس 2007م.

هـ) **الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ**

- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا**

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز) **الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا–بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
- أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة–أنها ذات أهمية جوهرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فورا إشعارا بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

14. المحاسب القانوني

أ) **المحاسب القانوني للصندوق**

كي بي ام جي الفوزان وشركاه

ب) **عنوان المحاسب القانوني**

مركز زهران للأعمال – شارع الأمير سلطان ص.ب 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية،

تلفون: 9595 698 12 966+

فاكس: 9494 698 12 966+

www.kpmg.com/sa

ج) **الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني**

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية

خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

15. معلومات أخرى

أ) **السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.**

ب) **معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة**

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج) **معلومات الزكاة و/أو الضريبة**

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقا لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

د) **معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات**

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

هـ) **الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار**

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- البيع التدريجي لأصول الصندوق.
- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

و) الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.comأو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوي العملاء عند طلبها خطيا من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية – إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

ز) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسة.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط) ملكية أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات موجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليون أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ك) لم يقم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

ل) سياسة مدير الصندوق في حقوق التصويت

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

م) سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ن) وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات ملزمة لورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فردا. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

16. المعلومات الإضافية

تخضع الصناديق التي يستثمر بها الصندوق لرسوم ومصاريف أخرى. وقد كانت جميع استثمارات الصندوق خلال العام المالي 2018م في صناديق مدارة من شركة الأهلي المالية وتم التنازل عن رسوم الإدارة لصالح الصندوق.

- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا
- صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية
- صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية
- صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية

ملحق ملخص الإفصاح المالي:

فيما يلي ملخص للمصاريف والرسوم السنوية الفعلية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2018 بالدولار الأمريكي

الرسوم والمصروفات	ألف دولار
رسوم الإدارة	160
ضريبة القيمة المضافة على رسوم الإدارة	8
مراجعة حسابات الصندوق*	9
العمليات الإدارية*	2
هيئة السوق المالية*	2
تداول*	1
رسوم الحفظ*	1
المراجعة الشرعية*	3
مجلس إدارة الصندوق*	4
مجموع الرسوم والمصاريف	190

*لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.08٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

الأهلي كابيتال
NCB Capital

الشروط والأحكام

صندوق الأهلي للأسهم العالمية

AlAhli Global Equity Fund

صندوق استثماري عام قابض مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

تم اعتماد صندوق الأهلي للأسهم العالمية على أنه صندوق استثمار عام قابض مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعينة للصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

13رجب 1437هـ، الموافق 20 أبريل 2016م

وتم إشعار الهيئة بتحديثها في

19 ربيع الأول 1440هـ، الموافق 27 نوفمبر 2018م.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

13رجب 1437هـ، الموافق 20 أبريل 2016م

قائمة المحتويات

1. معلومات عامة
2. النظام المطبق
3. أهداف الصندوق
4. مدة الصندوق
5. قيود / حدود الاستثمار
6. العملة
7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
8. التقويم والتسعير
9. التعاملات
10. سياسة التوزيع
11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
12. سجل مالكي الوحدات
13. اجتماع مالكي الوحدات
14. حقوق مالكي الوحدات
15. مسؤولية مالكي الوحدات
16. خصائص الوحدات
17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
18. إنهاء صندوق الاستثمار
19. مدير الصندوق
20. أمين الحفظ
21. المحاسب القانوني
22. أصول الصندوق
23. إقرار من مالك الوحدات

الشروط والأحكام:

1. **معلومات عامة**

أ) **اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، المرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم 37-06046 لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب) **عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق**

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف:0232 92000 966+

فاكس: 966114060049+

ج) **عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق**

لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com

د) **أمين الحفظ**

شركة البلاد للاستثمار

هـ) **عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ**

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي http://www.albilad-capital.com

2. **النظام المطبق**

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. **أهداف الصندوق**

أ) **أهداف ونوع الصندوق**

صندوق الأهلي للأسهم العالمية هو صندوق استثماري قابض مفتوح يهدف إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى الطويل عن طريق الاستثمار بشكل متنوع على مستوى القطاع وعلى المستوى الجغرافي في وحدات صناديق استثمارية، تستثمر في فئة الأصول من الأسهم العالمية و/أو المحلية.

ب) **سياسات وممارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق**

- يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمار، و/أو صناديق مؤشرات، و/أو صناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)، و/أو صناديق الطروحات الأولية على أن تستثمر تلك الصناديق في فئة الأصول من الأسهم المدرجة محليا و/أو عالميا وأن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية وتمت الموافقة على طرحها طرحا عاما في المملكة العربية السعودية أو صناديق استثمارية عامة خارج المملكة تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة، وفقا للمعايير الشرعية لهذا الصندوق.
- يستثمر الصندوق في وحدات صناديق استثمارية مرخصة مطروحة طرحا عاما، مدارة من قبل مدير الصندوق، و/أو مدارة من أشخاص مرخص لهم، بدون التقيد بصناديق تستثمر أصولها في قطاع معين أو بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، وقد يحتفظ الصندوق ببعض أصوله على شكل نقد أو في صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية. ويتراوح توزيع الصندوق في كل فئة من فئات الأصول حسب الجدول التالي كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
النقد، صناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	٪0	٪25
صناديق الأسهم المدرجة وتشمل صناديق الطروحات الأولية وصناديق المؤشرات، وصناديق المؤشرات المتداولة	٪75	٪100

يقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة وإدارتها بطريقة نشطة حيث يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر فيها بناء على التحليل من أعلى لأسفل (Top-down)، من خلال توزيع الاستثمارات على المستوى الجغرافي وفرص الاستثمار المتاحة. وعليه سوف يقوم مدير الصندوق بشكل نشط باختيار الاستثمارات بناء على تقييم دورة الاقتصاد الكلي، والتقييمات النسبية للاستثمار في فئات الأصول أو المنطقة أو البلد أو القطاع أو الصناعة ، ونمو الأرباح وحركة أسعار الأوراق المالية في مختلف المناطق الجغرافية والبلدان والقطاعات. وسيقوم مدير الصندوق أيضاً بتحديد الفرص الاستثمارية بناء على الاتجاهات الدورية والتغيرات الهيكلية التي يرى مدير الصندوق أنها يمكن أن تحقق عوائد أعلى. ويتم تحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل.

4. **مدة الصندوق**

صندوق الأهلي للأسهم العالمية هو صندوق غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

5. **قيود / حدود الاستثمار**

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

6. **العملة**

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي. وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

7. **مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب**

أ) **تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها**

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق في كل يوم تقويم رسوم إدارة سنوية تبلغ 1.25٪ تحسب بشكل تناسبي من صافي قيمة أصول الصندوق. وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقا للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.

إذا استثمر الصندوق في صناديق مدارة من شركة الأهلي المالية، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها بالكامل لصالح الصندوق.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف التعامل أو أية رسوم نظامية أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل أو أمناء الحفظ في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات المنفذة.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظاميا وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ومصاريف مراجعة الحسابات، ومصاريف مجلس إدارة الصندوق المستقلين، ومصاريف مكافآت الهيئة الشريعة، والرسوم الرقابية، ورسوم النشر، بالإضافة إلى مصاريف معالجة البيانات ورسوم الحفظ إن وجدت والعمليات الخاصة بالصندوق. تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً

للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة. ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنويا من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ من الصندوق أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.03٪ (3 نقاط أساس) من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا. كما يستحق أمين الحفظ رسوم ثابتة عن كل صفقة تبلغ 20 ريال سعودي بما يعادل 5.33 دولار. بالإضافة إلى 10 ريال بما يعادل 2.7 دولار عن كل صفقة لا تتم بطريقة إلكترونية.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 533.33 دولار عن كل اجتماع يعقد بحضورهم. ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

أتعاب خدمات الرقابة الشرعية: 2667 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم هيئة السوق المالية: 2000 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1333 دولار سنويا تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهريا.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب) مقابل الصفقات

رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق بحد أقصى 2٪ من مبلغ الاشتراك عند كل عملية إشتراك في الصندوق، وبعد ذلك يتم استثمار المبلغ المتبقي في الصندوق. وتخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ج) العمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقا للائحة الأشخاص المرخص لهم.

8. التقويم والتسعير

أ) تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية التي يملكها الصندوق، وفي حال الاستثمار في وحدات صناديق أسواق النقد فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق في كل يوم عمل في المملكة خمس مرات أسبوعيا وفي حال صادف يوم التقويم عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم بالمملكة، فلن يتم تقويم أصول الصندوق.

ج) الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

- إبلاغ هيئة السوق المالية فورا عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فورا في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقا للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصا بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقا للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) حساب سعر الوحدة

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي دولار امريكي واحد. يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار وحدات الصناديق الاستثمارية التي يملكها الصندوق، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة مثل وحدات صناديق أسواق النقد فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم.أما عند الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل تلك الصناديق.

هـ) نشر سعر الوحدة

سوف يتم نشر وإعلان سعر الوحدة في اليوم التالي ليوم التقويم من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

9. التعاملات

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناء على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقا لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

ب) المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في يوم الرابع التالي لنقطة التقويم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

ج) قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

د) تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي في حال تم تعليق التعامل في السوق أو أحد الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق جزء كبير من أصوله أو في الحالات التي يصعب فيها تقويم أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق أو إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10٪ أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عمليا متصرفا بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:

– التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

– مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.

– إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

رفض طلبات الاشتراك:

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تجاوز إجمالي الاستردادات من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصوله، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التعامل التالي وسيكون الاسترداد بعد ذلك على أساس تناسبي حسب الأولوية وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل بيع أصول الصندوق أو استرداد أو تقييم وحدات الصندوق فإن طلبات الاشتراك والاسترداد قد يتم تعليقها مؤقتاً، للمدة الضرورية فقط، حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع مراعاة مصلحة مالكي الوحدات على أن تتم مراجعة هذا الإجراء مع مجلس إدارة الصندوق.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

هـ) إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقا لمتطلبات المادة الحادية والستين من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

و) نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة الخامسة عشرة من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

ح) تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة الحادية عشرة صباحا في يوم العمل في المملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق في يوم التعامل المستهدف، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل في المملكة بعد الساعة الحادية عشرة صباحا أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاشتراك في يوم التعامل التالي.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد عن طريق الفروع أو القنوات البديلة قبل أوعند الساعة الحادية عشرة صباحا في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل، أما الطلبات التي يتم تقديمها في يوم العمل بالمملكة بعد الساعة الحادية عشرة صباحا أو إذا صادف يوم التعامل المستهدف عطلة رسمية للبنوك أو للأشخاص المرخص لهم في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم تنفيذ طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي.

ط) **إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل**

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يوقع العميل على نموذج الاشتراك والشروط والأحكام عن طريق فروع مدير الصندوق، كما يمكنه إجراء ذلك من خلال القنوات البديلة عن طريق الموقع الإلكتروني أو الهاتف المعتمد من مدير الصندوق، ويتم خصم مبلغ الاشتراك من حساب العميل. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية غير منتهي الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية (للسعوديين) أو الإقامة (للمقيمين)، ويجب أن يقدم المستثمر ذو الشخصية الاعتبارية (الشركات والمؤسسات) خطابا مختوما من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة بالإضافة إلى أي مستندات أخرى حسب نوع الشركة أو المؤسسة .

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم مالك الوحدات طلبا لاسترداد قيمة الوحدات كليا أو جزئيا في أي وقت وذلك بتسليم إشعار خطي أو بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من الفروع أو من خلال القنوات البديلة (الانترنت والهاتف). يجب أن يقوم المستثمر بإبراز بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة غير منتهية الصلاحية وذلك في حال رغبته بالاسترداد عن طريق الفروع. كما على مالك الوحدات تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كليا أو جزئيا. وفي حال تقديم مالك الوحدات طلب استرداد جزئي من الصندوق، ثم حدث انخفاض لقيمة كامل وحداته إلى أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي المطلوب فإن من حق مدير الصندوق رفض عملية الاسترداد المطلوب تنفيذها في يوم التقويم المستهدف، بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التقويم اللاحق.

إجراءات التحويل بين صندوقين: تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوبا بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو من خلال القنوات البديلة.

ي) **الحد الأدنى للملكية**

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 دولار أمريكي

الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 دولار أمريكي

ك) **الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق**

لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

ل) **بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق**

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علما بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 1440/03/21هـ الموافق 2018/11/29م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 2020/12/31م.

10. سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) **المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية**

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (21) يوما من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (21) يوما من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها الصندوق.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات ببيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.

يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب) **أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق**

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa . ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج) **أماكن ووسائل إتاحة القوائم المالية السنوية**

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.comوالموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa.

12. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولا عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلا قاطعا على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ) **الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

ب) **إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات**

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه

ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغيرات تطلب الموافقة وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

14. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابيا في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.

أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الالكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشوفات الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛

إذا كان مالك الوحدات خاضعا لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

16. خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمتها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، ومهمة، وواجبة الإشعار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. ويجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابيا بأي تغييرات مهمة مقترحة للصندوق ويحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد" بالتغيير المهم" أي تغيير من شأنه أن:

- يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- يزيد من مدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام، أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

يقصد بعبارة "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والمهمة المذكورة أعلاه.

ب) إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعارا لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعارا بالتغيرات المهمة لمالكي الوحدات والهيئة (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغيرات، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغيرات الواجبة الإشعار لمالكي الوحدات والهيئة قبل (8) أيام من سريان التغيير، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوما من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم إعدادها وفقا للمادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

– يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبا، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

– توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

– إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

– تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

– إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا–بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

– وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.

– أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة–أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

– يعد أمين الحفظ مسؤولا عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.

– يعد أمين الحفظ مسؤولا تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.

– يعد أمين الحفظ مسؤولا عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

– توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

– إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

– تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

– إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهريا–بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

– أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناء على أسس معقولة–أنها ذات أهمية جوهرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فورا إشعارا بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

21. المحاسب القانوني

أ) **المحاسب القانوني للصندوق**

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب) **مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته**

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج) **الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق**

يقوم مدير باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيرا على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير المحاسب القانوني يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

22. أصول الصندوق

- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق الأهلي للأسهم العالمية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: **التاريخ:**